

رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠

قانون

تصديق التواقيع على المستندات والوثائق

العراقية والاجنبية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين
المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير
الخارجية والعدل واقره مجلس قيادة الثورة .

صدر القانون الآتي :-

المادة الاولى - ١ - يعمل في العراق بالوكالات والوثائق
والمستندات الموقع عليها في بلد اجنبي المنظمة وفق قانونه

إذا أبدها القنصل العراقي او من يقوم بالواجبات القنصلية عن العراق باحدى الصور الآتية بالتصديق على :-

١ - تصديق الكاتب العدل الاجنبي او أية جهة ذات اختصاص بعد تصديق وزارة الخارجية في البلد الاجنبي او السلطات المحلية التي لها اختصاص التصديق .

٢ - تصديق ادارة الجامعة او المعهد اذا كان طالب التصديق تلميذا عراقيا منتميا الى جامعة او معهد معترف بهما .

٣ - تصديق غرفة التجارة او ما يماثلها في البلد الاجنبي وفق التعامل المحلي .

ب - لغرض التصديق يجب ان تزود القنصلية العراقية بالطريقة الرسمية باختتام وتواقيع السلطات الاجنبية المخولة المشار اليها في الفقرة السابقة .

ج - في حالة عدم وجود قنصل عراقي او من يقوم مقامه في بلد اجنبي فيقوم بالتصديق المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة القنصل الاجنبي لذلك البلد في العراق او من يقوم مقامه .

المادة الثانية - ١ - يجب ان يقترن التصديق بتأييد وزارة الخارجية العراقية في جميع الحالات الواردة في المادة الاولى على ان يكون من حقها التصديق على المستندات الموثقة في بلد لا توجد فيه وزارة خارجية او ليس فيه قنصل عراقي او من يقوم مقامه او ليس له قنصل في العراق اذا اقتنعت وزارة الخارجية بصحة صدور المستند من مرجعه المختص .

ب - لوزارة الخارجية ان تقبل تصديق القنصل الاجنبي او من يقوم مقامه في العراق بالنسبة للمستندات والوكالات والوثائق المذكورة في المادة الاولى اذا لم تقترن بتصديق القنصل العراقي او من يقوم مقامه في البلد الاجنبي المنظمة فيه .

المادة الثالثة - يعمل في العراق بشهادة المنشأ الصادرة من احدى الدول الاعضاء في السوق العربية المشتركة المصادق عليها من مرجع رسمي في بلد المنشأ .

المادة الرابعة - يعمل في العراق بالمستندات والوثائق المنظمة والصادرة من قبل القنصليات والبعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدة فيه والهيئات الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في العراق على ان تقترن بمصادقة وزارة الخارجية .

المادة الخامسة - للمراجع العراقية التي تعرض عليها الوثائق والمستندات المشار اليها في المواد السابقة طلب تقديم ترجمة عربية لها ترفق بها .

المادة السادسة - تراعى احكام الاتفاقيات والمعاهدات المفقودة بين الجمهورية العراقية والبلدان الاجنبية اذا تضمنت اجراءات وقواعد اخرى لتوثيق وتصديق التواقيع على المستندات والوثائق المعمول بها في البلد الآخر .

المادة السابعة - المستندات والوكالات والوثائق الموقع عليها المنظمة داخل العراق لغرض العمل بها في البلدان الاجنبية يجب ان تقترن بمصادقة الجهات المختصة على النحو التالي :-

أ - مصادقة كل وزارة على الوثيقة او المستند الصادر من الدوائر التابعة لها .

ب - مصادقة وزارة العدل على الوثائق والمستندات الصادرة من الدوائر والمؤسسات او المنظمات وغيرها من الهيئات ذات الشخصية المعنوية غير التابعة الى احدى الوزارات .

ج - مصادقة وزارة الخارجية بعد ذلك .

د - تستثنى شهادة المنشأ العراقية من تصديق وزارة الخارجية العراقية والهيئات القنصلية في الخارج اذا اريد العمل بها في احدى الدول الاعضاء في السوق العربية المشتركة .

المادة الثامنة - تشترط موافقة مديرية ضريبة الدخل العامة ودائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي عند التصديق على الوثائق التالية سواء كانت هذه الوثائق منظمة داخل العراق لغرض العمل بها في الخارج او بالعكس .

أ - القسامات الشرعية او النظامية .

ب - حجج حصر الارث وما يتعلق بتحرير التركات .

ج - حجج الوصايا والقوامه والوقيات .

د - الوكالات العامة مطلقا والخاصة اذا تعلقت بمال .

هـ - ما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات الفارقة .

المادة التاسعة - تراعى اجراءات التصديق المتقدم ذكرها على كل صورة من اصل المستند المراد تصديقه .

المادة العاشرة - أ - لاغراض هذا القانون يخضع التصديق على الوثائق والمستندات والوكالات وصورها

من قبل الوزارات لرسم طابع قدره مائة فلس عن كل تصديق اضافة الى الرسوم الاخرى المفروضة على هذه المستندات بموجب القوانين النافذة .

ب - تعفى الوثائق والمستندات الصادرة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في العراق الخاصة بأعضائها وموظفيها المتمتعين بالاعفاءات وفق التعامل الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الدولية من الرسم المقرر في الفقرة (ا) من هذه المادة .

المادة الحادية عشرة - يقصد بالتصديق الذي تقوم به المراجع العراقية المختصة وفقا لاحكام هذا القانون تأييد صحة التواقيع والاختام في الوثائق والمستندات .

المادة الثانية عشرة - لوزير العدل والخارجية كل حسب اختصاصه اصدار التعليمات لغرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - يلقى قانون تصديق التواقيع على المستندات الاجنبية رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٠ .

المادة الرابعة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧٠ .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٥٩ في ٢٩-٣-٩٧٠

الاسباب الموجبة

وجد ان القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٠ نظم كيفية التصديق على المستندات التي تصدر في البلد الاجنبي لغرض العمل بها في العراق .

ولم تنظم بقانون كيفية التصديق على المستندات والوثائق التي تصدرها جهة او هيئة اجنبية تعمل في العراق لغرض العمل بهذه الوثائق في العراق . او كيفية التصديق على الوثائق والمستندات التي تصدر في العراق لغرض العمل بها في بلد اجنبي .

ولاجل تنظيم اجراءات التصديق على الوثائق والمستندات المذكورة جميعا في قانون واحد فقد شرع هذا القانون .